

مادة (١٩) : ينشأ بالمديرية المختصة سجل خاص تقييد فيه أسماء متعهدي توريد العمال الأجانب ورقم الترخيص الصادر لهم.

مادة (٢٠) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تتجاوز مائة ريال وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.

مادة (٢١) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/٥٩ المشار إليه.

مادة (٢٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٢٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢ ربیع الثاني ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٨ سبتمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٣ م

قرار وزاري
٩٣/٨١

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .
والى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩٣/٣٤ الصادر في الاجتماع الرابع المنعقد بتاريخ ٤/٤/١٤١٤هـ الموافق ٩/٢٠١٩٩٣م باعتماد الضوابط المقترحة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتنظيم تشغيل المواطنين في القطاع الخاص .
والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ بشأن بطاقة العمل للعمال العمانيين العاملين في شركات مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار في شأن تنظيم تشغيل المواطنين في القطاع الخاص .

مادة (٢) : لايجوز للمرشح للعمل رفض استلام العمل المرشح له إلا لمبررات مقبولة ولأسباب جدية وعلى قسم متابعة الترشيحات بدائرة التوظيف التتحقق من جدية هذه الأسباب والتوصية بالاجراء المناسب .

وفي حالة عدم التزام المرشح بتوجيهات القسم فإنه لا يتم ترشيحه لعمل آخر الا بعد مرور شهر على الأقل من تاريخ رفضه العمل الذي رشح له .

مادة (٣) : يكون الحد الاقصى لعدد مرات الترشيح التي يسمح بها للعامل ثلاث مرات خلال العام الواحد الا في الحالات التي تبررها اسباب يقبلها مدير الدائرة المختص .

مادة (٤) : لايجوز ترشيح العامل الذي يترك العمل دون اشعار الجهة التي يعمل بها او التي يفصل منها لثبت ارتكابه مخالفات لاحكام قانون العمل العماني لعمل آخر الا بعد

انقضاء اربعة أشهر على الأقل من تاريخ مراجعة دائرة التوظيف المختصة ل توفير فرصة عمل أخرى له .

مادة (٥) : لا يجوز تسجيل العامل الذي يترك العمل ضمن طالبي العمل الا اذا قدم ما يثبت اخلاء طرفه من العمل السابق .

مادة (٦) : على كل صاحب عمل ان يقوم باستخراج بطاقة عمل لكل عامل يلتحق بالعمل لديه من الجهة المختصة ، وتكون مدة تلك البطاقة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولا يتم استبدالها الا في حالة فقدانها او تلفها ، ويتم ذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار اليه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٨ رجب ١٤١٤ هـ
الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦)
الصادرة في ١٥/١١٩٤ م

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٣/١٧

بلاعنة ادارة المخلفات الصلبة غير الخطيرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن ادارة المخلفات الصلبة غير الخطيرة الناتجة محلياً داخل حدود السلطنة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٠ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢ فبراير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٣ م